وصل الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهي مرة ثانية فيجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلوة ويجوز راكبا والافضل الماشي ولو شك هل سعى ستا او سبعا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه الله الحلق والتقصير وهو ركن على المذهب والدعوى ان الامام الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق** اعلم ان الميقات زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذي القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح واما العمرة ففي جميع السنة وقت لها ولا يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي او غيره فالمكي اي المقيم بها سواء كان من اهلها او من غير اهلها فميقاته نفس مكة نفس مكة على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اساء وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها او المحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن قرن باسكان الراء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه فدم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال من ترك نسكا فعليه دم وسوا ترك الاحرام عمدا او نسيانا ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض وبين السنة كطواف القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمى اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقى ثلاثا يرمي جمرة العقبة ثم اليوم الاول وسمي باول التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى والثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني وهو ايام الرمي ثم عدد الحصى كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بان يرمي ولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاولتين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايهن من الثالثة جعلها من الاولى واعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على راس ادمي او غيره ثم تحرك فوقعت في المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس فلا يجزي ويشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة فاتبعها اخرى وسبقت الثانية الاولى فهما رميتان ولا يشترط كون الحصا لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمي هو به او غيره اجزا هذا ما يتعلق بالرمي واما المرمى به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر انواع الحجر

كالوقوف صح

واليوم

منها ثلاث صح

علي والرابع صح

Copyright © King Saud University